المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957 ١٣٧٧

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٤٢٩ ف ١٣٠٩ / ١٢

العنوان: مجموع أوله: نظم باب الحيض

المؤلف: الفرجي، عبد اللطيف بن مصطفى - كان حياً قبل سنة ١٢٢٥هـ

تاريخ النسخ: ١٤٢٥هـ

اسم الناسخ: بخط المؤلف

عدد الأوراق: ١٠ق

ملاحظات:

١٢

Copyright © King Saud University

٦٤٣٩

مجموع ٤٥ كتب

نظم باب الحيض مع اقسام المتحيرة مع شرحها
بالتمام والكمال على مذهب الشافعي

الحمد والشكر لمولى النعم — رب السموات العلى ذي الكرم

ثم الصلاة على المصطفى ذي الهدى والتبيين — باب بن ... الورى

واختم لنا يا ربنا بالايمان — وعمنا بالفضل والاحسان

واهدي صلاتي للنبي الهادي — واله وصحبه الامجاد

وبعد فاسمع نظم ذي ... في حل باب الحيض في الفقه الاشهر

فاحفظ فحفظ النظم اوفق للفتى — تزداد علما وبه الفخر اتى

وما نظمتها لمجد عالي — الا لمن يكون من امثالي

اسال التوفيق والهداية — وارجو التسهيل والرعاية

فها كه خذها ودع ايهام — بكل ... بالنجاح

من النساء تخرج ذا ثلاثة — حيض نفاس وكذا استحاضة

على سبيل الصحة الحيض اتى — وكونه اسود لذاع اتى

ثم النفاس عقب الولادة — فاتبع طريق الحق لا الاراده

يوم وليلة اقل الحيض — اكثره خمسة عشر تمضي

غالبه ست ليال او سبعة — ثم النفاس لحظة اومجه

اكثره ستون يوما فاعتمد — كذا الاربعون غالبا ...

ولعقد الشيخ الذي ورد عن الامام الشافعي ...

لاحد لاكثره هذا ما ورد — اقله به الوجود يسري

فاتبع طريق الحق والدم ... — من قد جرت في نفسها في حكمها قد جرت

ان خرج الدم عن الاستقامة — فهي اذا تدعى بالاستحاضة

مقسمة معتادة او لا — وزد لتمييز للاولى ... محيد او لا احدهم

فاعتادي حيض لمجاوز — رأت قويا او ضعيفا مجتنب

كذا الضعيف شرطه باعمي — والنقص عن اقله ذا فاعلم

وغيرها الى الاقل ردها — لم ينقص عن اقل الطهر

وردنا من تكن معتادة — ان عارفة كانت الى مبدئها

لكنها في الدور الاول تصرفوا — قدرا ووقتا ان تكن حافظة

ان نقصت عنها اذا فتغتسل — حتى الدم للخمس ...

وتثبت العادة ان لم تختلف — وتقضي ما ذا عليها فقد نقل

وان تكن تخالفت مع النسق — بمرة عن الثلاث قد عرف

هذا وان كان التجاوز مطلقا — فشرط هذا مرتان تستفيد

فاوجب الطهر ... حقا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم بدأت بالبسملة تأسيا بالاحاديث الوارده منها قوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية فهو
اجذم اي منزوع البركة وفي رواية بالحمد لله ولا يرد ما فيه من حمل المطلق
على المقيد قوله الحمد والشكر لمولى النعم الحمد هو الثنا على الله
تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة او لا
بخلاف الشكر فانه في مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا قال
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا استشهد استشهادا
معنويا على ان الشكر يطلق على افعال الموارد اي انهم ملكوه ظاهرا
وباطنا فكل منهما عام من وجه وخاص من وجه فالاول على ان
مورده واحد وهو اللسان وعام باعتبار المتعلق لانه يكون
باداء نعمة وغيرها والثاني اخص باعتبار كون متعلقه لا يكون
الا باداء نعمة ولا يشمل غيرها واعم باعتبار المورد الا فتلخص
ان الحمد لا يكون واجبا الا اذا كان باداء نعمة بخلاف الشكر مطلقا
ويثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه رب السموات العلى
ذي الكرم الرب مصدر بمعنى اصل التربية وهي تبليغ الشيء
شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي ثم سمي به كمثل
المطاع ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك اي سيدك
ويطلق على المالك ومنه قوله تعالى رب السموات والارض
ويطلق على المعبود ومنه قول الشاعر ارب يبول الثعلبان
برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب والسموات جمع
سما وهي الجرم المعهود وتطلق على كل من سقف قوله
يا رب فقهنا بعلم الدين الخ الفقه لغة الفهم يقال فقه اذا
فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره الى الفهم وزنا ومعنى
وفقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية له وطبيعة واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية
التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام والدين ما شرعه
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي
بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه وترادفه الشريعة

عادك



لما ذكر فهي جمع [illegible] فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة مشرعة الماء اي
اي موردة وشرعا ما تقدم ويطلق الدين على معان
منها الطاعة والجزا فعلى الاول قول الشاعر لئن
حللت بواد في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك
اراد به الطاعة وعلى الثاني قوله حصادك يوما ما زرعت وانما
يدان الفتى يوما بما هو دائن ومن كلام العرب كما
تدين تدان ومنها التوحيد ومنه قوله تعالى الا
لله الدين الخالص اي التوحيد قوله يا مصطفى
ذي الهدى اي صاحب الهدى والاظفار واجعل لنا
عند الممات يا رب الايمان الكامل وعمنا بالفضل والاحسان
وهي صلاتي اي وسلامي للنبي العدناني من النبا وهو الخبر
لانه مخبر بفتح الباء عن الله تعالى بما يوحى اليه او بنونه
وبكسرها على ما قاله بعضهم لانه يخبر عن نفسه بذلك
وبترك الهمزة وهو الاكثر اما مخفف مع المهموز
بقلب همزته ياء واما من النبوة وهي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وبعضهم
رجح هذا وانما زدت السلام كراهة افراد احدهما
عن الاخر اقتداء بالاية الشريفة والصلاة من الله
رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع
ودعا والال اي وعلى اله وصحبه جمع صاحب الامجاد
المعظمين بسببه صلى الله عليه وسلم وبعد
فاسمع نظم در قد ظهر اي كالدر في جامع الخلوص
في كل فصل باب الحيض اي المحيض في الفقه اشتهر
فاحفظ فحفظ النظم اوقع اي اسهل بسكون
العين للوزن تزداد علما لا سيما علم الفقه قال

النبي

[illegible]

لان التبين عبارة عن الظهور بعد الخفا الانبها اشتقاقهما والابانة البين نه وعن عبارة وهي بين انفصال الشيء عن الشيء فاذا انفصل في القلب اشتقاق صورة بحو ثم انفصلت احداهما عن الاخرى فقد حصلت البينونة ولهذا سمي بيانا وتبيينا

صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وبه**
الغزاني اي حصل **وما نظمته لجد علي** اي
من ذوي الفهم من العلما **لا الالمن** اي للذي
يكون من امثالي اسئاله اي اسئل الله **التوفيق**
لاتمام هذا النظم والسؤال كما قال الراغب استدعاء
معرفة او ما يؤدي الي معرفة واستدعاء مال او ما يؤدي
الي مال فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان واليد
خليفة عنه بالكتابة والاشارة واستدعاء المال
جوابه على اليد واللسان خليفة لها اما بوعد او
برد والسؤال اذا كان للتعريف تعدي للمفعول
الثاني تارة بنفسه وتارة بالجار نحو سألته كذا
وسألته عن كذا وبعن اكثر نحو ويسالونك عن الروح
واذا كان السؤال او الاستدعاء مال فانه يتعدى
بنفسه او بمن نحو واذا سألتموهن متاعا
واسئلوا الله من فضله والسؤال من الادنى للاعلى
دعا وعكسه امر ومن المساوي التماس قال
امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقع
وقال بعضهم السؤال والدعا مترادفان وليس بينهما
وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة
التي تدل على طلب الفعل دلالة وضعية وانما يحصل
الفرق بالمقارنة وذلك لانها ان قارنت الاستعلا
فهي امر وان قارنت التساوي فهي التماس وان
قارنت الخضوع فهي سؤال ودعا فالسؤال ما دل
على طلب الفعل دلالة وضعية مقارنة للخضوع
وهكذا والتوفيق لغة جعل الامر موافقا لاخر

واصطلاحا

واصطلاحا قال الاشعري خلق قدرة الطاعة في العبد
واعترضه امام الحرمين بانه يشمل الكافر والفاسق اذ
كل منهما خلق فيه قدرة الطاعة فلا بد من زيادة
قيد في التعريف وهو الداعية اليها ورده الدواني
لان القدرة عند الاشعري هي العرض المقارن
للفعل فلا توجد قدرة الايمان الا مع وجوده
ولا توجد قدرة الطاعة الا مع وجودها انتهى
قوله **والهداية** عطف على التوفيق اي اسئاله التوفيق
واساله الهداية والهداية قال المولى سعد الدين التفتازاني
في شرح العقايد والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة
الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق توصل الى
المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى
وكل من القولين منقوض اما الاول فمنقوض بقوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واما الثاني
فمنقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز
مشترك والهداية من كل شي اوله او ما يتقدم منه ولهذا
قيل اقبلت هوادي الخيل اذا ابدت اعناقها واما الذي روي
انه صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه يهادى بين اثنين فمعناه انه
يميل بينهما ويعتمد عليهما من ضعفه وكل من فعل ذلك
باحد فهو يهاديه وتهادت المراة في مشيها اذا تمايلت
وفي امثال العرب اهدى من الانسان الى منه واهدى من يد الى فم
واهدى من قطاة واهدى من حمامة لان القطا والحمام يهتدي الى
من وكريهما ومنهليهما ايا ما كانت ثم يهتدي الى البيوت والفعل
منه هدى واصله ان يتعدى [illegible] باللام او الى فعومل معاملة
اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه وهداية الله تتنوع

انواعا لا يحصيها علم واحد ألله التسهيل اي اه تما هذا النظم
والرعاية اي في السجع فهاك اسم فعل بمعنى خذ كما اشرت
لها بقولي خذها اي بهذه الابيات وتلقاها بقلب سليم
وادع لي باصلاح مرخم حذف منه حرف الترخيم او بالضم
على انه مفرد علم اي ادع لي بلاخير اي ومنه حسن الختام
تحظى بالنجاح لان دعا الغيب مستجاب والك مثله
من النسا يخرجن ذا اي يا هذا ثلاثة بينتها بقولي
حيض بدل من ثلاثه ثم بدل بعض من كل و نفاس بلقاط
حرف العطف للفرورة وكذا استحاضة فالحيض لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى الرحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه
اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وهذا الصحيحة وهذا
شئ كتبه الله على بنات ادم قال الحافظ في كتاب
الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش
جمعها بعضهم في قوله ارانب يحضن والنساء ضبع
وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناق
والكلبة والوزغة والحجراي الانثى من الخيل قال
القليوبي ولعل المراد بحيض هذه المذكورات وجود
دم لها فهو حيض حقيقة ويكون من الحيض اللغوي
الذي هو مطلق السيلان وله عشرة اسماء حيض
وطمث بالمثلثة ومحاض واكبار واعصار ودراس
وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس
ونفاس بالسين المهملة نظمها بعضهم فقال
للوزغة والحجر فقد جاءت بثمانية وهذا المقصود
حيض وطمث ضحك اكبار كذاك اعصار لها يختار
كذا دراس وعراك وفراك ودلها طمس ترى الجرانا

الذي تحيض من الحيوان

ثم النفاس عاشر الالقاب فاحفظا تلك من جملة الالقاب ونظمها
بعضهم نظما اخر فقال حيض نفاس دراس طمس اكبار ضحك فراك
عراك طمث اعصار انتهى والنفاس هو الدم الخارج
بعد فراغ الرحم من الحمل والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على
المشهور سواء اخرج اثر حيض ام لا فتلخص هنا ان الذي
يخرج من فرج المرأة ثلاثة دما فقط الحيض والنفاس
والاستحاضة واما دم الفساد الخارج قبل التسع
ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له
استحاضة ودم فساد وسمي النفاس نفاسا لانه يخرج
عقب نفس وهو لغة الولادة وشرعا ما تقدم ثم هذه الثلاثة
يختلف مخرجها اولها الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة لكن
على سبيل الصحة كما اشرت له بقولي على سبيل الصحة احترز
عن الاستحاضة الحيض اتى وكونه اسود اي لونه اسود
ثم احمر فالاحمر ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر
والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق
فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح
احد الدمين بما زاد منها فما له ثلاث صفات كاسود ثخين منتن
اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او منتن وكاحمر ثخين او
منتن والاسود بحرقة محتدم لذاع اتى بحاء مهملة ساكنة
ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ
من احتدام النهار وهو اشتداد حره واللذاع بذال معجمة
ثم عين مهملة اي موجع واسقطت الاحتدام من النظم لضيقه
ثم النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة اي
بعد فراغ الرحم من الحمل ومعنى التعقيب التراخي اي ان لا يكون

مثلا خفيا وفي نسخة عقيب بغير نظم والاولى افصح
الاضافة بيانية فاتبع طريق الحق
واله فادة اي واستفد يوم وليلة اقل الحيض اي مقدارهما
وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية اكثره خمسة عشر
اي خمسة عشر يوما بلياليهن وان لم تتصل الدما وكمن
خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم كاول بليلته بان
رات الدم اول النهار للاستقرا وامّا اخر اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف غالبه سبع اتت
او ستة وباقي الشهر غالب الطهر ثم النفاس اي دمه
لحظة ويعبر عنها بالمجة ولذلك اخترت لها بقولي او مجة
اي دفعة واللاولى عبارة المنهاج وعبارتها
زمن المجة وفي الروضة واصلها الاحد له فله اي
لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا
ولا يوجد اقل من مجة وبين اللحظة والمجة الترادف
وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا فيقال لذات
النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشراء جمعها عشار قال تعالى
واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست بضم
النون وفتحها وكسر الفاء فيهما والضم افصح
واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر
الفاء لا غير ونظمها بقولي نفست بضم النون والنصب اتبعا
والجر للفاء فيهما قد رجحوا هذا قول [illegible] النووي
والضم لكن صار عندي افصح اكثره ستون يوما
اي بلياليها فاعتمد غالبا اربعون غالبا شرد
اي بلياليها اعتبارا بالوجود واختلفوا في اوله فقيل بعد

خروج الولد وقيل اول الطهر فالولد فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة
من الخروج لامنها على ما صححه في التحقيق وموضع في المجموع عكسه
وعلى الاول زمن النقا لا يحسب من الستين وصرح البلقيني
بخلافه وهو من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان
محسوبا من ستين ومقتضى هذا انه يجب فيه قضاء ما فاتها
من الصلوات المفروضة في هذه المدة وجزم بقبول الطهر ما اذا
رات الدم بعد الخمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا
واعتمد التتبع اي الاستقرا الذي ورد عن الامام
محمد الشافعي نجم السنة صفة مدح قال الشاعر
عليك اخي بالشافعي امامنا عساك تحظى الاسرار [illegible]
لقائلنا له مذهب يعلو على كل مذهب وانواره تزهوا
لاجل ضيائنا والطهر خمسة كذا مع عشري هذا
اقله به الوجود يسري لا حد للاكثر هذا ما ورد
فاتبع طريق الحق الاضافة بيانية والذم كسند
وخذ يا اخي اقساما جمع قسم بكسر القاف والسين احترازا
عن الفتح وهو بمعنى اليمين من اي الذي قد حيرت
هي بنفسها وبحكمها قد حيرت الفقها وهذا اوجه
التسمية اي خذ اقسامها وما يلوذ بها وهي التابعة
لحيضها قدرا ووقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها
وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها
وتاتي ان خرج الدم عن الاستقامة بالدرجة اي عن
الخمسة عشر يوما فهي اذا اي حينئذ تدعى تسمى
بالاستحاضة بالدرجة ايضا اي بالمستحاضة لانها

والمعتمد ما جزم به السراج البلقيني ان الاحكام تكون من حين الرؤية والعدة من حين الولادة

خرجت عن عادة النسا لان من اختلفت عادتها بان كانت تحيض
اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما ما لم يبيح
ذلك على الاصح لكن بحث الاولين انه واحتمال عروض
دم فساد للمرة اقوى من خرق العادة وهي اي المجاوزه
للخمسة عشر تنقسم اربعة اقسام بل سبعة مبتدءه اي
اول ما ابتداها الدم اي فهي بفتح الدال وتوقف ابن الصلاح
في صحة قولك ابتدات الشي وقال لم اجده في اللغة
وعليه فيقرا بكسر الدال هنا اي ابتدات في الدم
الثاني المعتادة وقد اشار لها بقولي معتادة اي بان
سبق لها حيض وطهر او لا هم مميزا او لا كلا احدهم
اي كل من هذه القسمين مميزا او لا فهذه اربعة
اقسام مبتدئة مميزه مبتدئة غير مميزه معتاده
مميزه معتاده غير مميزه ثم المعتاده اعني غير
المميزه اما حافظة للوقت او للقدر او لهما او
ناسية لهما وهذه هي المتحيرة وستاتي واعلم
ان المرءه مبتديه كانت او لا تترك ما تتركه الحائض
بمجرد روئيتها الدم على الظاهر من كونه حيضا
فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها فان انقطع
لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين
انه دم فساد لتقضي الصوم والصلاة فان كانت
صائمة بان نوت قبل وجود الدم او علمها انه
او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو
مع العلم بالحكم لتلاعبها او انقطع ليوم وليلة فالثر
لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان
قويا وضعيفا وان تقدم احدهما على الاخر فرد للتمييز

للاولى

٦

للاولى وهذا شروع في القسم الاول من الاقسام الاربعة اعني
المبتدءه المميزه اذا رات ضعيفا وقويا بحيث
وبينهما بقولي فالثاني وهو القوي حيض بشرطين
الاول لم يجاوز اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولم ينقص
عن اقله يوما وليلة متصلا ذا فاعله تكمله وهذا هو
الشرط الثاني فان نقص عن يوم وليلة وجاوز اكثره
محيضها يوم وليلة ثم الضعيف طهر له ان يعبر
لم ينقص عن اقل الطهر خمسة عشر يوما بلياليها
متصله تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو
رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا
مما ذكر وسياتي حكمها فالضعيف استحاضة لا نزاع
بوجوب الغسل مخافة ان يرجع الى صفة عند الكمال
كالمني ومثال التوسط والتاخر كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر فتلخص من هذا ان المبتدءه
المميزه من ترى من دمها قويا وضعيفا بوي بان
ترد لك في اول الحيض ترد لتمييزها وغيرها بالنصب
مفعول مقدم اي ورد غيرها اي غير المميزه الى
الاقل ردها بشرط ان عارفة كانت الى مبتداها
اي ان كانت عارفة في وقت ابتداء الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه والا فمتحيرة والمعنى رد الصفة
فاكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز
السابقة محيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون

اي ان التمييز

وهو يوم وليلة

بقية الشهر او مميزه لكن رأته باكثر منه فكذلك ثم
ان كانت عارفة في وقت ابتداء الدم ترد له قبل الحيض
وفي دورها الاول تصبر حتى يجاوز الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قدر عادتها
طهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم
فهي كالمتحيرة وسياتي وردت ثاني اعني القسم الثالث
من الاقسام الاربعة من تكن معتادة غير مميزة
لعادتها قدرا ووقتا لخمسة ايام من كل شهر
مثلا ان كانت حافظة لذلك فترد اليهما قدرا ووقتا
لكنها في الدور الاول بالدور الاول تصبر حتى
الدم الخمسة عشر بسكون العين للوزن تعتبر اي
يجاوز ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد عليها اي على عادتها قد نقل تكميله
وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة عند الشافعي
اي لها في مقابلة الاستدا فمن حاضت في شهر
ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت
[illegible]
اي فانه اختلفت عادتها وتتسق ان كانت تتقدم هذه
تارة وهذه اخرى كان حاضت في شهر ثلاثة وفي
الثاني

بان تبين لها حيض وطهر وهي تعلمهما

اي ولم تتسق

فلا تثبت الا بمرتين ومعنى اختلفت توالت كان
واتسقت تتابعت كان حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه
خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عادت [illegible]
هكذا ثم استحيضت في الشهر الرابع
ردت فيه الى ثلاثة وفي [illegible] خمسة وفي الثا[لث]

الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع سبعة وفي الخامس ثلاثة
وفي السادس خمسة واستحيضت في السابع فترد منه لخمسة وهكذا
في كل شهر ومثل ذلك ما لو لم يتكرر الدور بان حاضت في شهر
ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم استحيضت
في الرابع فترد لمتلو الاستحاضة منه وهو سبعة ومحل الرد
اليه في الصورتين اعني عدم الاتساق وعدم التكرار ان
عرفت النوبة الاخيرة فان لم تعرفها اغتسلت اخر كل
نوبة وتحيض حيضها اقل النوب من ذلك فتغتسل
عند مضي الثالث ثم عند مضي الخامس والسابع من
كل شهر وحاصله انها تارة تثبت بمرتين وتارة ترد
لمتلو الاستحاضة وتارة تغتسل اخر كل نوبة هذا
اي الحكم هذا اي ما تقدم من كون المعتادة غير المميزة
ترد لعادتها ان لم تختلف فان اختلفت واتسقت على ما مر ثبتت
الا بمرتين وان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة اي للشهر
الذي وقعت عقبه او نسيت انتظامها كما بينته بقولي وان
كان التخالف مطلقا اي [illegible] الاتساق وهذا هو وجه
الاطلاق اي عادتها [illegible] بعدم الاتساق كان حاضت
في الشهر الرابع [illegible] كالذي قبله على ما مر حيضت اقل النوب
او نسيتها كما بينته بقولي فاوجب الطهر
كل اي لها نوبة حقيقا تكمله اي اوجب الطهر اي الغسل
تنسيها ردت اليها وهذا البيت نظمه نقص من [illegible]
ثم المميزة اي رد المميزة المعتادة الى تمييزها اي الى
تمييز لا عادة مخالفة له لكن بشرط شاع في تجوزها وهو
لم يتخلل ذا اقل الطهر بينهما اي بين التمييز والعادة
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم
وهي علامة في صاحبه فلو كانت عادتها خمسة اول الشهر

وبقيته طهر فرات عشرة اسود منه اول الشهر وبقيته احمر حكم بان
حيضها العشرة لا الخمسة ولي والاصح وان تخلل بينهما
اقل الطهر حيضا اي حيضا اخر حيضة وحرم لاجل القافية
فلو رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لانه تخلل
بينهما اقل الطهر وان تكن نسيت كالشرط السابق
فهذه هي المتحيرة الذي اوعدنا بذكرها وقدم وجه التسمية
ولصعوبتها صنف الدارمي فيها مجلدا اضخا للحيض بعض
مقاصده في المجموع اي وان تكن نسيت لعادتها قدرا ووقتا
وهي غير مميزة بان نسيتها لنحو غفلة او علة عارضة
وقد تحير وهي عفه وتـ... ولها عادة حيض ثم تصير
مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق احتاطت اي لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر اي والانقطاع ولا
على جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه
ولا طاهرا دائما لقيام كلام ولا التبعيض لانه تحكم
للضرورة ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري
شوبري مالم تصل الى سن الياس فان وصلت فلا
وهو ظاهر اذا اي حينئذ فلكن ايها الفقيه لهذا
اي لهذا التقسيم فانتبه ثم بينت وجه الاحتياط
بقولي فبالعبادة تكن كالطاهر اي في فرضها
ونفلها المفتقرين الى نية كالطاهر اي لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو احم من قوله في الوطي
كالحائض ونحوه كمس المصحف والقراءة خارج
صلاة كالحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق

ولا

ولاخيار للزوجة في فسخ النكاح لان وطئها متوقع خلافا لبعضهم
ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها عليه وعدتها اذا لم
تكن حاملا ثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول المكث
اي بطول الانتظار الى سن الياس ولا يجمع لسفر ونحوه
من مطر لان شرطه تقدم الاولى وصحتها يقينا او بظاهر
على الاصل ولم يوجد هنا ولا تؤم في صلاتها
بطاهر ولا متحيرة بناء على ان وجوب القضا
عليها ولا يلزمها الفدا عن صومها اذا افطرت
للرضاع لاحتمال كونها حائضا وتغتسل بسكون اللام
للوزن لكل فرض وقته اي في وقته بشرط دخول
بقولي عند احتمال الانقطاع للدم فان علمته كعند
الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرائض
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه واذا
اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت
لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تغتسل لا للحدث والغسل انما اوجبنا
به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
وذات التقطع لا يلزمها الغسل اي اذا انقطع الدم
واغتسلت وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا اخر
اي لا بتكرر الغسل فاذا كان زمن النقا يسع
صلاتين مثلا واغتسلت للاولى فلا يجب عليها ان
تغتسل ثانيا للصلاة الثانية مثلا صف له تكملة
اي صنف هذا الشرط للذي قبله والذاكرة للوقت
كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم

وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما
بين ذلك محتمل للحيض والطهر والذاكرة للقدر كأن
تقول كان حيضي خمسة من العشر الأول لا اعلم ابتداءها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
لان الحيض ان وقع في الخمسة الاولى فهذا اليوم
السادس اخر الخمسة الاولى لانها في اليوم الاول
طاهر بيقين وفي الخمسة الثانية فهذا اليوم اول
من اول الخمسة الثانية حيض بيقين والاول طهر بيقين
كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل
للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل
لهما وللانقطاع بيانه ايضا ان اليوم الاول طهر
بيقين كالعشرين الاخيرين فانهما طهر بيقين واليوم السادس
من العشر حيض بيقين لما تقدم وما قبله اي الثاني
الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر فقط لكن يلزمها
فيه الوضوء لكل فرض وما بعده اي السابع الى اخر
العاشر محتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه
الغسل لكل فرض والذاكرة للوقت دون القدر
او عكسه ثلث البها والنصف فاعطي لليقين من حيض
او طهر حكمه كاملا بلغك ترحيم ما نرومه
تكمله اي تحصله وهي جملة دعائية وفي الزمان المحتمل لهما
للحيض والطهر اي والمتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن
المحتمل للحيض والطهر كالناسية فيما مر انفا
لكل حكم بها ملتزما تكملة
ان تكون طاهرة جميعه تصوم رمضانا اي لاحتمال
شهرا كاملا وشهرا ثاني بعد رمضان اي
بان تأتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين

متواليه


جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

متواليه يبقى عليها يا فتى يومان بعد ذلك بقولي ان لم تكن
تقعد للانقطاع بالدرج ليلا بان اعتادته نهارا او شكت
لاحتمال ان يكون اكثر الحيض ويطرء الدم في يوم وينقطع
في اخر فيفسد ستة عشر من كل من الشهرين والا بان
اعتادته ليلا اما لها من داع اي لم يبق عليها شيء واذا
بقي عليها يومان تقضيهما ثلاثة من اول الثمانية من
بعد عشر قل تلي اي تقضيهما بثلاثة ايام اول الثمانية
عشر وثلاثة من اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرء في الاول
منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان
الاخيران وان طرء في الثاني صح الطرفان او في الثالث
صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث
لانهما اول الاربعة عشر التي هي اول الطهر او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن صح اللذان
قبله ويحصل اليومان ايضا ان تصوم لهما اربعة
اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس واثنين اولها
واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة
الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع
عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالث وسابع عشر
لان الحيض ان طرء في الاول سلم الاخر او في الثالث
سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث
او الثالث سلم الاخر ولا يستثنى الثالث والسابع عشر
بل شرط ان يترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل
منها نظمها اي هذه الابيات محل كل ورد قطف

ويشفع به

اي مثل الورد في جامع الانتفاع في كل فكما ان الورد محل شمه عند
قطفه كذلك تلك المنظومة عبد له اي لله رب
به قد لطفا جملة دعائية اي اسمه عبد اللطيف وما نظمها
هذه الابيات الا لتسهيل الحفظ على الطلاب فيدعوا
له بالمغفرة وفيه فائدة اخرى ويرجى من ربه الثواب
يوم العرض عليه وقد انتهت بالتمام والكمال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمت
ناظمها محمد عبد اللطيف ابن شيخ الامام
العالم العلامة محمد الشيخ مصطفى الفرجي
تشمل الغفران يمحو عنا الضيق والحرجي
في شهر ربيع الاول في عشرين يوما
مضت منه وذلك ليلة السبت لسنة الف ومائتين وخمسة وثلاثين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

هذه نظم اقسام المساحة

اذا رمت ظرفا للمساحة فاتبع — مثالي ولا تصغي لقول معذبي
ذراعا وربعا اعني طولا وعرضه — وعمقا بذراع الادمي المهذب
فبسطها ارباعا ترالخير مجتنبا — وفي العرض ضرب الطول قد مارذهبي
فحاصله في العمق باخر سابع — فهذا المربع لا يفيد فاجنبي
كذاك المدور لا تكن له جاهلا — لعرض ذراع هذا احكم مسفربي
واثنين مع نصف بطول اعده — وبسطه ارباعا كامرفانسبي
ثلاثة اثنا العرض محيطه — وسبع فهذا الكلا طبي ومشربي
وانظر لعرض والمحيط لديهما — موافقة ال نصاف لاتك غيهبي
فاثنين في ستة وسبعين ما حصل — بطول له الرحمن بلغت مأربي
وماله ابعاد ثلاثة سميه — المثلث ودع عنك العربا التلهب
ذراعا ونصفا اعني طولا وعرضه — وعمق ذراعان حشرت مع التني
فبسطها ارباعا كامر واضربا — لطول بعرض تهتدي كل مطلبي

ثلاثون



ثلاثون مع ست فخذ ثلثها وخذ — لعشرها ايضا واتبع حذو منحبي
فذاك بعشر ثم اثنين ما يلي — وعشر الثلاثين الثلاثة لوذبي
بخمس وعشر هذا اخر ما حصل — وانظر لعشر الست فهو مقربي
فعشرها ستة اثلاثة اخمس — فيضرب في عمق تنبه صاحبي
محصلها العشرون مع مائة اتت — وعشر بخمسا زد لاربعة حبي
مجمعة اذرع الاخمسا فما هي — تلقاها في قلب سليم وطيبي
عبيد اللطيف المنتهي اعيا بها — غدا في لوا المختار يا هذ مجتبي
كذا والدي العلامة ذي الفضل مصطفى — الذي كان غدا بالعلوم مهذبي
على المصطفى المختار ازكي تحية — مع الال والاصحاب ذاك وطيبي

تمت وبالخير عمت

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

نقله نظم الآجرومية للسيد عبد اللطيف القرحي

كلامي هو اللفظ المفيد المركب | وما كان موضوعا فذلك اطيب

واجزاؤه عندي ثلاثة يا فتى | فاسم وفعل ثم حرف مقرب

وقد عرف الاسم بتنوين اخي | وبالخفض والتعريف عنها مرتب

واعني حروف الجر من الى على | وفي رب والباء كذا الكاف انسب

حروف القسم واللام قلها قد اتت | هي الباء ثم الواو والتاء اعرب

وفعل بقد والسين سوف معرف | وتا التانيث كجاءتنا زينب

وترك كحرف العلامة علامة | له صاح فادعيني فاني معذب

وتغيير في الاسم المتمكن اخر | داخل عليه

لرفع ونصب [illegible] | بعامله اللفظي قد جاء مشهرا

وان كان [illegible] فسمه | بذاك اعرابا ولكن لي معذرا

[illegible] جزء ممثلا | كجاء الفتى حقا فذاك مقدرا

وموسى ويخشى ثم لن اخشى اتى | كذا بالرحى كان المورد منورا

فان يكن في اخر الاسم موجب | كجار فتى فالحذف للساكن اعتبرا

وان يكن المنقوص فارفع بضمة | على الياء ثم الجر في الجر قد جرى

سوى النصب فافتح لحل خفة يا اخي | واحذف كقاض بارها صاح تعذرا

فهذا هو التقليل الاعراب مشهر | فاحفظ لحفظ النظم او قل للورى

وانما هو رفع ونصب وخفض | وجزم اتى الاعراب كن لي مبشرا

فللفعل جزم ثم للاسم خفضه | ومشتركا في الرفع والنصب مجهرا

اي الفعل

قد [illegible]